

الدراري المضية شح الدرر البهية

كتاب النكاح .

{ يشرع لمن استطاع الباءة و يجب على من خشي الوقوع في المعصية والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه وينبغي أن تكون المرأة ودوداً ولوداً بكرًا ذات جمال وحسب ودين ومال وتحطب الكبيرة إلى نفسها والمعتبر حصول الرضاة منها لمن كان كفؤاً والمصغيرة إلى ولديها ورضاء البكر صماتها وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ويجوز النظر إلى المخطوبة ولا نكاح إلا بولى وشاهدان إلا أن يكون عاضلاً أو غير مسلم ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً } أقول أما مشروعية لمن استطاع الباءة فلما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ (يا شعر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغص للبصر وأحصن للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) والمراد بالباءة النكاح والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة وأما وجوبه على من خشي الوقوع في المعصية فلأن اجتناب الحرام واجب وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما (أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) وأخرج ابن ماجه والترمذى من حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ (نهى عن التبتل)) قال الترمذى إنه حسن غريب قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا